

Distr.: General
26 December 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن أفغانستان

يشرفني أن أرفق طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن أفغانستان الذي اعتمدته اللجنة في إطار إجراء عدم الاعتراض في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والذي يقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس
١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ألفونسو فالديفيسو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

أولا - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقاً لتدابير الشفافية التي عرضها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكانت اللجنة قد قدمت تقريرها الأخير عن عام ٢٠٠١ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/101).

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٢، ويتألف من السفير ألفونسو فالديفيسو (كولومبيا) ووفدي غينيا وسنغافورة نائبين للرئيس (S/2002/21).

٣ - وفي جلسة المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أوصى السيد الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص للأمن العام لشؤون أفغانستان بأن تُرفع على وجه السرعة الجزاءات المتعلقة بالخطوط الجوية الأفغانية (أريانا) التي لم تعد تحت سيطرة الطالبان بغية تيسير سفر الحجاج الأفغانين لأداء فريضة الحج. وقد تناولت اللجنة في وقت لاحق هذه المسألة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ واتخذ مجلس الأمن، في اليوم التالي لذلك، القرار ١٣٨٨ (٢٠٠٢) الذي قرر فيه أن الخطوط الجوية الأفغانية (أريانا) لم تعد تخضع للفقرتين ٤ (أ) و (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولا للفقرة ٨ (ب) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ميسراً بذلك حذف اسم الخطوط الجوية الأفغانية (أريانا) من القائمة الموحدة للجنة.

٤ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وقد أعادت الفقرة ٢ من ذلك القرار تأكيد الجزاءات المالية الواردة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وعززتها، وعدّلت الأحكام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة الواردة في القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ووسعت من نطاقها. وفرضت تقييدات جديدة على سفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة. وفي القرار ذاته، قرر المجلس كذلك إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) التي طلب المجلس فيها إلى جميع الدول

عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط في أراضي الدول الأعضاء إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو أي طرف لصالحها. وتطلب الفقرة ٢ من القرار إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة الموحدة للجنة: تجريد الموارد الاقتصادية (الجزءات المالية)؛ ومنع دخول هؤلاء إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الجزءات المفروضة على السفر)؛ ومنع توريد وبيع ونقل الأسلحة والمواد المتصلة بها (حظر توريد الأسلحة). وحث المجلس جميع الدول على تنفيذ تدابير الجزاءات الواردة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وتحقيقاً لتلك الغاية، دعت الفقرة ٨ من القرار جميع الدول إلى تعديل قوانينها الوطنية تبعاً لذلك. وفي الفقرة ٥ من القرار، طُلب إلى اللجنة أن تستكمل بانتظام القائمة المشار إليها أعلاه وأن تسعى إلى الحصول من جميع الدول على معلومات بشأن تنفيذ القرارات ذات الصلة؛ وأن تقدم تقارير دورية إلى المجلس؛ وأن تنشر بسرعة المبادئ التوجيهية والمعايير، حسب الاقتضاء، بما ييسر تنفيذ الجزاءات؛ وأن تتعاون مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن ومع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

٥ - وفي الفقرة ٩ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعهد إلى فريق الرصد المنشأ عملاً بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، لفترة ١٢ شهراً. ويرد في الجزء الرابع من هذا التقرير موجز عن الأنشطة التي اضطلع بها فريق الرصد.

٦ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وافقت اللجنة، عقب مشاورات مكثفة طيلة عدة شهور، على مبادئ توجيهية جديدة للاضطلاع بعملها. وتستند المبادئ التوجيهية الجديدة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وإلى الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وتتضمن المبادئ التوجيهية الجديدة، إضافة إلى المسائل الإجرائية المعتادة، آلية غير حصرية لإضافة أسماء أفراد أو كيانات إلى القائمة أو حذفها منها. وحلّت المبادئ التوجيهية الجديدة محل المبادئ التوجيهية السابقة الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وأحيلت إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة (SCA/2/02 (17)).

ثالثاً - موجز عن أنشطة اللجنة

٧ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة ١٠ جلسات رسمية و ١١ جلسة من المشاورات غير الرسمية لأعضائها على مستوى الخبراء. وكانت اللجنة نشطة جداً في

اضطلاعها بمسؤولياتها المحددة في الفقرة ٥ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، إضافة إلى المسؤوليات الواردة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وفيما يلي بيان بالأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة في مجالات ولايتها المحددة.

٨ - في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن مذكرة (S/2002/74) ذكر فيها أن أعضاء مجلس الأمن نظروا، في سياق مشاورات غير رسمية، في طلب وارد من الإدارة المؤقتة في أفغانستان مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من أجل حذف اسم مصرف أفغانستان المركزي (بنك أفغانستان) من القائمة الموحدة للجنة. وذكر الرئيس فيها أيضاً أن أعضاء المجلس قرروا، آخذين بعين الاعتبار احتياج الإدارة المؤقتة العاجل للموارد المالية من أجل الوفاء بالتزاماتها، وملاحظين أن مصرف أفغانستان المركزي لم يعد خاضعاً لسيطرة الطالبان، أن يُحذف اسم مصرف أفغانستان المركزي (بنك أفغانستان) من القائمة الموحدة، اعتباراً من ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وذلك دون الإخلال بمسؤوليات اللجنة.

٩ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التقرير الأول المقدم من فريق الرصد المعني بأفغانستان المنشأ عملاً بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) (S/2002/65) وقدم التقرير رئيس الفريق مايكل تشاندلر وذكر أن الفريق اختار اتباع نهج مرن في تنفيذ ولايته في ضوء الظروف المتغيرة بسرعة على أرض الواقع. وأيدت اللجنة التوصيات الواردة في تقرير الفريق وأبدت أيضاً تأييدها لتوسيع ولاية نظام الجزاءات، في شكل منقح، ولولاية فريق الرصد على السواء.

١٠ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في مشروع رسالة وجهة من رئيس اللجنة إلى اتحاد النقل الجوي الدولي (إياتا) تتعلق بتحويل الأموال إلى الإدارة المؤقتة في أفغانستان. واستمدت الأموال من الرسوم التي حصلها اتحاد النقل الجوي الدولي مقابل الرحلات الجوية في أجواء أفغانستان والتي أودعها في حساب ضمان محمد. ووافقت اللجنة على أن الإفراج السريع عن الأموال، وهي تناهز ٢٥ مليون دولار، يُعدّ بمثابة رسالة تأييد للإدارة المؤقتة الجديدة في أفغانستان وقررت أن تبعث برسالة بهذا المعنى إضافة إلى الاتصال باتحاد النقل الجوي الدولي للمساعدة في منع حدوث أي تأخيرات ممكنة في الإفراج عن الأموال. وفي الجلسة نفسها، ناقشت اللجنة كيفية تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي اتخذته المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبعد أن لاحظت اللجنة أن القرار لم يتضمن أي إشارة لأي إقليم محدد بعينه قررت أن تنظر في إعادة تسمية نفسها بحذف الإشارة إلى (أفغانستان) من اسمها.

١١ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في مذكرتين شفويتين مقدمتين من السويد تطلب فيهما حذف أسماء ثلاثة أشخاص يحملون الجنسية السويدية وحذف اسم كيان واحد من قائمة اللجنة، وقررت أن تجري دراسة متعمقة لذلك الطلب. ودُعيت السويد إلى الاشتراك في الجلسة ومثلها المدير العام للشؤون القانونية، في وزارة الخارجية السويدية. وأقر أعضاء اللجنة بأهمية إقامة توازن بين السرعة والدقة في المعركة ضد الإرهاب من ناحية، وحقوق الإنسان للأفراد المحميين على الصعيدين الوطني والدولي من ناحية أخرى. وفي أعقاب الجلسة، قدم رئيس اللجنة إحاطة إعلامية لوسائل الإعلام وللدول الأعضاء المهتمة. وحضر الإحاطة جمع غفير من الأشخاص مما يدل على أن المسألة التي أثارها السويد تحظى باهتمام البلدان الأخرى أيضاً.

١٢ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، عقد رئيس اللجنة جلسة إحاطة إعلامية للدول الأعضاء المهتمة. وكان الغرض من عقد الجلسة تناول الشواغل التي أثارها بعض الوفود الراغبة في الاطلاع على مزيد من جوانب الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة. وقدم الرئيس في إحاطته معلومات أساسية عن تطور ولاية اللجنة؛ وأوضح أن الجزاءات أضحت بعد اعتماد القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) عالمية الطابع؛ وأشار إلى أن مجلس الأمن قرر إبقاء فريق الرصد الذي أنشأه أصلاً عملاً بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، وعدّد المهام الرئيسية الموكولة إلى اللجنة؛ وشرح الإجراءات التي تتبعها اللجنة لدى إضافة أو حذف أسماء أفراد أو كيانات إلى القائمة أو منها؛ ووجّه الانتباه إلى التوازن الدقيق الذي تتوخى اللجنة إقامته بين احترام حقوق الإنسان للأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة من ناحية وضرورة اتخاذ تدابير وقائية في المعركة ضد الإرهاب، من ناحية أخرى؛ وشدد على ضرورة تضمين التقارير التي تقدمها الدول عملاً بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) معلومات مفصلة بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرة ٢ من القرار بالفعل.

١٣ - وفي الجلسة ١٢ للجنة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدم رئيس فريق الرصد الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١)، والذي مددت ولايته بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، إحاطة إعلامية لأعضاء اللجنة حول المسائل الفنية الواردة في التقرير الأول الذي قدمه فريق الرصد عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وعقب مناقشة التقرير، قررت اللجنة أن تحيله إلى رئيس مجلس الأمن لإصداره كوثيقة رسمية (S/2002/541).

١٤ - وعقدت اللجنة عدة جلسات غير رسمية (في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢) لمناقشة مسألة إعادة تشكيل القائمة الموحدة للجنة.

وفي الجلسة ١٣ للجنة، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم أحد أعضاء فريق الرصد للجنة إحاطة إعلامية عن اقتراح وضعه فريق الرصد والأمانة العامة بهدف تحسين شكل القائمة الموحدة للأفراد والكيانات الذين تطبق بحقهم الجزاءات. فبالنسبة للأفراد المدرجة أسماؤهم تحت الفرع المتعلق (بالطالبان) من القائمة، اقترح حذف جميع الأتعاب الصرفة التي كانت مدرجة سابقا إلى جانب الاسم. وبالنسبة للأفراد المرتبطين بأسماء بن لادن وتنظيم القاعدة، قدم فريق الرصد توصيات لتغيير ترتيب أسماء بعض الأفراد على نحو يتماشى مع المعايير السائدة في العالم العربي. وتعكف الأمانة العامة حاليا على إعادة تشكيل القائمة الموحدة، على وجه الاستعجال، من أجل عرض جميع المعلومات المتوفرة، بما في ذلك الأسماء المعاد ترتيبها بموافقة اللجنة، في أفضل شكل سهل الاستعمال.

١٥ - وناقشت اللجنة في جلسة غير رسمية عقدها في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ مسودة بيان مقترح يدلي به رئيس اللجنة بشأن الإجراءات التي تتبعها اللجنة في قيد الأسماء في القائمة (حذف الأسماء من القائمة). وأقرت اللجنة البيان بموجب إجراء عدم الاعتراض وأصدرته في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (SC/7487). وأدرجت محتويات ذلك البيان فيما بعد في المبادئ التوجيهية للجنة.

١٦ - وفي الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه معاون الوزير لشؤون الإنفاذ ونائب مساعد الوزير لشؤون الإرهاب وجرائم العنف في وزارة الخزانة الأمريكية تناول فيه العمليات والإجراءات الداخلية المتبعة في حذف أسماء الأفراد والكيانات الذين تُسميهم حكومة الولايات المتحدة بوصفهم أفرادا أو كيانات مرتبطتين بأنشطة إرهابية.

١٧ - وعقدت اللجنة جلستها ١٥ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للنظر في التقرير الثاني الذي قدمه فريق الرصد إلى اللجنة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بموجب الولاية الواردة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وقدم رئيس فريق الرصد إلى أعضاء اللجنة إحاطة إعلامية عن المحتويات الفنية للتقرير وأكد أن القاعدة لا تزال تمثل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين. وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطة، أعرب بعض الأعضاء عن القلق إزاء تسرب مشروع التقرير إلى وسائل الإعلام وإزاء نشر عدد من المقالات التي تستشهد بما جاء في مشروع التقرير عن إخفاق بعض الدول في وقف عمليات الشبكات المالية الإرهابية، والتي صدرت في الصحافة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي الجلسة ١٦ للجنة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أفاد رئيس فريق الرصد أن الفريق عقد اجتماعات ثنائية مع الوفود التي أثارت مسائل محددة حول التقرير. وأفضت تلك الاجتماعات الثنائية إلى إدخال تعديلات

طفيفة على التقرير. ووافقت اللجنة على إحالة تقرير فريق الرصد إلى مجلس الأمن ليعمل على تعميمه كوثيقة رسمية (S/2002/1050 و Corr.1).

١٨ - وفي الجلسة ١٧ للجنة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التقرير الثالث لفريق الرصد (S/2002/1338)، الذي قدمه رئيس الفريق. وأثنى الأعضاء على التقرير ووجدوا أن توصياته الرامية إلى تعزيز نظام الجزاءات الحالي جديرة بالدراسة. وطلب بعض الأعضاء مزيداً من الإيضاحات حول مسائل مثل إحالة قائمة اللجنة على نحو رسمي وفوري إلى الدول الأعضاء. ووضع الأفراد الذين تدربوا في معسكرات تدريب القاعدة الإرهابية، وتعزيز تنفيذ الحظر المالي والحظر على توريد الأسلحة والحظر على السفر. وقررت اللجنة أن تتيح التقرير بنسخته الانكليزية إلى وسائط الإعلام وأن تقدم إلى مجلس الأمن التوصيات التي قدمها الفريق في تقاريره الثلاثة السابقة التي قدمت عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١٩ - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، بعثت اللجنة برسائل إلى ٣٠ دولة حددها فريق الرصد، تطلب فيها معلومات إضافية عن بعض الأسماء المحددة المدرجة في القائمة الموحدة للجنة. وفي غضون ذلك، طُلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم معلومات إلى اللجنة عن أي فرد أو كيان مدرج على القائمة، وبخاصة الأسماء الواردة في القائمة بدون رموز تحدد هويتهم. وفي كلتا الرسالتين، طُلب إلى الدول الأعضاء أن ترد على اللجنة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتلقت اللجنة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عدداً محدوداً من الردود، يحتوي بعضها على معلومات قيمة إضافية.

٢٠ - وعقدت اللجنة جلسيتين غير رسميتين (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) لمناقشة التوصيات الواردة في التقرير الثاني لفريق الرصد (S/2002/1050). واستجابة للتوصيات الواردة في التقرير، قررت اللجنة: (أ) أن توجه رسالة إلى الدول تذكرها بضرورة توزيع القائمة على أوسع نطاق ممكن على جميع السلطات المختصة وأن تتعاون مع اللجنة وفريق الرصد؛ (ب) أن توجه رسالة إلى رئيس عملية استوكهولم المعنية بتنفيذ الجزاءات المستهدفة تطلب إليه فيها موافقتها باقتراحات انطلاقاً من تلك العملية حول تعزيز القدرات التنفيذية للدول، من شأنها أن تيسر تنفيذ توصيات فريق الرصد؛ (ج) أن تطلع لجنة مكافحة الإرهاب على التوصيات ذات الصلة من تقرير فريق الرصد؛ (د) أن توجه رسالة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون نزع السلاح. وقد أعربت اللجنة في تلك الرسالة عن امتنانها لإدارة شؤون نزع السلاح لعرضها محتويات رسالة وتقرير فريق الرصد على مؤتمر متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠٣. ووجهت رسالة مماثلة إلى رئيس اللجنة الأولى للجمعية العامة توجه فيها اهتمامه إلى توصيات فريق الرصد ذات الصلة والمتعلقة بتنفيذ الحظر على توريد الأسلحة، بما في ذلك تسجيل وتعقب مبيعات الأسلحة وسماسة الأسلحة؛ (هـ) أن توجه رسائل إلى الدول المتبقية التي لم تقدم تقاريرها إلى اللجنة وفق الفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) التي يناهز عددها ١٢٠ دولة بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٢١ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، قدم رئيس اللجنة عرضا في جلسة المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بهدف التشجيع على مناقشة أنشطة وآفاق اللجنة. ووجه الرئيس في العرض الذي قدمه الاهتمام إلى هدف اللجنة الرئيسي، وهو تحديد مكافحة الإرهاب، ما يميزها عن لجان الجزاءات الأخرى. وشدد الرئيس أيضا على أن التحدي الذي يشكله البعد الجديد للإرهاب الدولي يتطلب نهجا استباقيا ويقظا وإلى ترتيبات إبداعية لمكافحة الإرهاب أيضا.

٢٢ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطات إعلامية قدمها رؤساء لجان الجزاءات الأربعة التابعة للمجلس والمنشأة بموجب القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، و ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٤٣ (٢٠٠١) المنتهية ولايتهم. وأكد السفير فالديفيسو، رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على أن الإرهاب يشكل أحد التحديات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، وأكد من جديد في هذا الصدد على أن اللجنة هي لجنة الجزاءات الوحيدة النشطة في مجال مكافحة الإرهاب. وخاصة إرهاب الطالبان والقاعدة. وأبرز أن الإرهاب الدولي ليس جديدا، ومع ذلك فقد اكتسب بعدا جديدا بعد ١١ أيلول/سبتمبر، وأردف قائلا إن الهجمات الإرهابية الأخيرة زادت الوعي بالتحديات الجديدة. وشدد على أن الدول الأعضاء ملتزمة بتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بامتثالها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى أن امتثال الدول الأعضاء يخضع إلى نظر مجلس الأمن خلال قيامه باستعراض تدابير الجزاءات الحالية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لجعلها أكثر فعالية. وأشار أخيرا إلى التقرير الثالث لفريق الرصد وأوصى بأن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها توصيات الفريق في أثناء تنفيذها لتدابير الجزاءات.

أنشطة أخرى

٢٣ - أنشأت اللجنة موقعا على الإنترنت يوفر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأنشطتها وهو <http://www.un.org/Does/sc/committees/1267Template.htm>، يضم الموقع الذي يجري تحديثه بانتظام، في جملة أمور، قائمة موحدة مستكملة، وجميع النشرات الصحفية

الصادرة عن اللجنة (عما فيها النشرات المتعلقة بإحداث تغييرات على القائمة)، والمبادئ التوجيهية لاضطلاع اللجنة بعملها.

٢٤ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على تعديل عنوان ونص مقدمة قائمتها الموحدة. فطبقا للفقرة ٥ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أولت اللجنة اهتماما خاصا بالإبقاء على قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات وتحديثها. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تم تحديث القائمة ١٥ مرة لتعكس إضافة ٣٠ فردا و ٢٤ كيانا، وحذف أسماء ٤ أفراد و ٩ كيانات منها. وتلقت اللجنة طلبات لتنقيح القائمة منها سبع طلبات وردت بصيغة رسائل مشتركة وافقت فيها دول أخرى على الطلب الرئيسي الأصلي في آن واحد. ونتيجة لذلك، شارك ما مجموعه ٥٩ دولة في طلب إجراء تنقيحات على القائمة الموحدة. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كانت القائمة تضم أسماء ١٥٢ فردا وكيانا واحدا تحت الفرع ألف المتعلق (بالطالبان) و ٨٠ فردا و ٩١ كيانا تحت الفرع باء المتعلق (بالقاعدة).

٢٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تأييدهم لاعتماد قرار من مجلس الأمن ينص على استثناءات لأغراض إنسانية محددة للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ومن أجزاء ذات الصلة من القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) الذي تناول فيه الاستثناءات لأغراض إنسانية من أحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

رابعا - فريق الرصد

٢٦ - طلب مجلس الأمن في الفقرة ٣ من قراره ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يشكل، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفي غضون ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد القرار ولفترة تجري بالتزامن مع تطبيق التدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، آلية تتكون من فريق رصد في نيويورك يتكون من عدد من الخبراء يصل إلى خمسة خبراء، بمن فيهم رئيس الفريق، وفريق لدعم إنفاذ الجزاءات يتكون من ١٥ عضوا. وبسبب التطورات السياسية في أفغانستان، لم يتم إنشاء فريق دعم إنفاذ الجزاءات أبدا. وأنيطت بفريق الرصد مهمة رصد تنفيذ جميع التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). ووفقا للفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، عين الأمين العام أعضاء فريق الرصد الخمسة في ١٨ أيلول/سبتمبر

٢٠٠١ (S/2001/887) لم يعد ثلاثة منهم قادرين فيما بعد على تسلم مهامهم وتم استبدالهم (S/2001/952 و S/2001/1056).

٢٧ - ومع اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تم تمديد ولاية فريق الرصد لفترة ١٢ شهرا وأنيط بفريق الرصد مهمة رصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار.

يتكون فريق الرصد الحالي من (S/2002/516):

السيد مايك تشاندلر (المملكة المتحدة) - رئيسا

السيد فيليب غرافر (فرنسا)

السيد حسن هـ. علي أباطة (الأردن)

السيد سوريندرا باهادور شاه (نيبال)

السيد فيكتور كومراس (الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٨ - ونظرت اللجنة في التقرير الأول لفريق الرصد في إطار ولايتها الأصلية في جلستها التاسعة المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وأوصى فريق الرصد في تقريره، في جملة أمور، الإبقاء على الحظر على توريد الأسلحة المفروض على الطالبان والقاعدة ومؤيديهما، والإبقاء على تجميد الأموال والأصول الأخرى العائدة للأفراد والكيانات المرتبطة أو ذات الصلة بالطالبان، والقاعدة وأسامة بن لادن، ورصد الامتثال بها. وأعرب أعضاء اللجنة عن تأييدهم لتلك التوصيات وقرروا تقديم التقرير إلى مجلس الأمن (S/2002/65).

٢٩ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدم فريق الرصد تقريره الأول بموجب الولاية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الذي أخذ بالاعتبار تقارير "ال-٩٠ يوما" المقدمة من الدول الأعضاء والمطلوبة بحلول منتصف نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/541). وأعرب الفريق عن تقديره للدعم والمساعدة التي قدمتها معظم الدول، وشجع جميع الدول على انتهاز نهج مماثل. وضم التقرير توصيات محددة تتعلق بالقائمة الموحدة بشأن استخداماتها في تجميد ومراقبة الأصول المالية وتنفيذ حظر السفر والحظر على توريد الأسلحة. وفيما يتعلق بالقائمة، اقترح الفريق توزيعها على نطاق واسع وإصدارها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. كما شجع الفريق الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والانضمام إلى "عملية كمبرلي" بغية التقليل من فرص قيام القاعدة ومؤيديها بإساءة استخدام تجارة الماس. أما فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، فقد شجع الفريق الدول على أن تصبح أعضاء في "ترتيب واسنار" وحثها على النظر في توحيد شهادات المستخدم

النهائي وتسجيل جميع مواطنيها المشتغلين في أعمال السمسرة والتجارة بالأسلحة في أقاليمها.

٣٠ - وقدم التقرير الثاني لفريق الرصد في إطار ولايته الواردة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/1050 و Corr.1). وقدم التقرير ما استجد من الأنشطة والنتائج الأخيرة للفريق علاوة على توصيات بشأن إدخال تحسينات على تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وأوصى التقرير بتوسيع نطاق استخدام القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ بوصفها وثيقة موحدة، ذات حجية وأساسية للرقابة، وملزمة لجميع الدول.

٣١ - وأشار الفريق في التقرير إلى أن مهمة تحديد الأصول المالية العائدة إلى القاعدة والمرتبطین بها وتحميدها تزداد صعوبة، وإلى أن الافتقار إلى معلومات معرّفة كافية تتعلق بالأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، وإلى متطلبات الأدلة الصارمة اللازمة للحصول على موافقة قضائية لاتخاذ هذه الإجراءات تزيد من تعقيد العملية. وأوصى فريق الرصد بأن تتخذ خطوات لزيادة تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية بين الدول المهتمة. وقد تطرقت التوصيات الواردة في التقرير إلى الشواغل التي حددها فريق الرصد بشأن المدفوعات وتمويل الأصول المالية عن طريق الجمعيات الخيرية الدينية، من خلال نظم حوالات بديلة أو من خلال الجرائم البسيطة. وأوصت أيضا ببذل جهود أكبر لتعقب وإغلاق الشركات التجارية والكيانات التي تدعم القاعدة.

٣٢ - كما أبلغ فريق الرصد أن بعض الحكومات اتخذت خطوات لتشديد ضوابط التأشيرات والحدود، ورغم ذلك لا يزال أعضاء من تنظيم القاعدة وحركة طالبان يتحركون بسهولة عبر الحدود الدولية، وقد استخدم البعض منهم وثائق سفر مزورة أو يسافرون عبر طرق الهجرة غير القانونية الراسخة. ولدى زيارة الفريق لعدد من نقاط دخول الحدود، علم أن كثيرا من الدول غير قادرة على إدراج بعض الأسماء الواردة في قائمة اللجنة في قوائمها الوطنية بسبب الافتقار إلى الحد الأدنى اللازم من أدوات تحديد الهوية. وأوصى فريق الرصد بأن تكفل جميع الدول إدراج القائمة الموحدة بصورة كافية في إجراءات مراقبتها للحدود.

٣٣ - كما أشار فريق الرصد إلى أن تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة لا يزال من أكثر المهام صعوبة وتعقيدا، لأن هذا الحظر لم يفرض على إقليم محدد وإنما على أفراد وكيانات. وسعيا إلى جعل هذا الحظر فعالا، أوصى الفريق بضرورة القضاء على عمليات شبكات التهريب التقليدية وطرقها المعتادة وجميع العناصر الفاعلة في تجارة الأسلحة غير المشروعة.

كما أوصى الفريق بضرورة أن تفرض الدول أنظمة وطنية أكثر صرامة لمنع الإرهابيين ومن يزودهم بالأسلحة من الحصول على تلك الأسلحة بسهولة.

٣٤ - وجاء في خاتمة تقرير فريق الرصد أن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي كان لها تأثير ملحوظ على تنظيم القاعدة، حيث أجبرته على التقهقر، ونقل موجوداته إلى أماكن أخرى والسعي إلى تجنيد أعضاء جدد، ومع ذلك فإن هذا التنظيم "بصحة جيدة" وفق ما تدل عليه جميع المؤشرات وهو على استعداد لتوجيه ضربة جديدة.

٣٥ - وبموجب الولاية التي نص عليها القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، قدم فريق الرصد تقريره الثالث في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1338). وأورد التقرير آخر التطورات فيما يتعلق بالأنشطة والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق وكذلك التوصيات التي وضعها بشأن إدخال تحسينات على تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وأشار فريق الرصد إلى أن تنظيم القاعدة لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإلى أنه ليس بوسع أي بلد أو مجموعة من البلدان أن تواجه هذا التهديد بمفردها. وفي هذا الصدد، شدد الفريق على أنه ما لم تقم الدول بتبادل المعلومات على نطاق واسع وبالتعاون في تحقيقات الشرطة وبتطبيق قيود مالية دولية، فإن تنظيم القاعدة سيظل قادرا على المقاومة وتجنيد مزيد من الأعضاء والتزود من جديد بالأسلحة. ولاحظ الفريق كذلك أن جهود مكافحة تمويل الإرهاب لا تزال تواجه الكثير من التحديات من جراء التعقيدات التي تكتنف المعاملات المالية الدولية وبسبب التباين في تطبيق التدابير التنظيمية والرقابية. ولاحظ الفريق كذلك أن تمويل تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية المرتبطة به الذي يتم عن طريق الجمعيات الخيرية وغيرها من المنظمات لا يزال في كثير من البلدان غير خاضع للتنظيم. وفيما يتعلق بالمنع من السفر، أشار الفريق إلى أن بعض الناشطين من تنظيم القاعدة لا يزالون مجهولي الهوية أو أنهم، حتى وإن عرفوا، لم تبلغ بشأنهم معلومات كافية إلى الولايات القضائية الأخرى أو إلى اللجنة لتدرج أسماءهم في القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال الحدود في بعض المناطق مليئة بالثغرات وتصبح مراقبتها، في حين لا تطبق البلدان، في بعض الحالات، قيودا كافية على سفر الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة. ولاحظ الفريق كذلك أن تطبيق الحظر على توريد الأسلحة لا يزال يشكل تحديا رئيسيا، وأثبتت الحوادث الأخيرة أن القاعدة لا تزال قادرة على الحصول على كميات كبيرة من الأسلحة والمتفجرات.

٣٦ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عقد رئيس فريق الرصد، مؤتمرا صحفيا أطلع فيه وسائط الإعلام على المسائل الرئيسية التي ترد في التقرير الثالث للفريق. وركزت الأسئلة التي طرحتها وسائط الإعلام على مسائل معسكرات التدريب في أفغانستان،

واحتمال أن يكون بحيازة تنظيم القاعدة أسلحة للدمار الشامل، وما يزعم من وجود روابط بين العراق وأنشطة هذا التنظيم. وأعرب جميع من حضر هذا المؤتمر الصحفي عن ترحيبهم بعقده معتبرين أنه جاء في أوانه وكان غني بالمعلومات.

خامسا - الردود التي تلقتها اللجنة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

٣٧ - طُلب إلى جميع الدول، بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أن تقدم تقارير إلى اللجنة بشأن التدابير التي اتخذتها بشأن أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وأعضاء نظام طالبان السابق، وسائر الأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة.

٣٨ - ولغاية ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تلقت اللجنة ٨٠ تقريراً من الدول^(١). وقام فريق الرصد، بناء على طلب اللجنة، باستعراض جميع التقارير التي تلقتها لغاية ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويرد في التقرير الثاني لفريق الرصد (الفقرات من ١٠٠ إلى ١٢١ من الوثيقة S/2002/1050) تقييم مفصل للتقارير التي قدمتها الدول عملاً بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وتتضمن التقارير التي وردت بعد ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في أغلبها، تدابير ومسائل شبيهة بما جاء في التقارير التي قام فريق الرصد بتحليلها.

٣٩ - وأشارت غالبية الدول التي قدمت تقارير إلى أنها قامت، من خلال سنّ تشريعات أو إصدار أوامر تنفيذية أو وضع قواعد إدارية، باتخاذ تدابير تكفل لها ما يكفي من السلطة للامتثال لأحكام الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الآليات متوافرة، قامت الدول بإبلاغ اللجنة أنها بصدد النظر في مشاريع قوانين أو بأنها

(١) الدول التي قدمت تقارير، مُرتبة حسب موعد تقديم التقرير: بيلاروس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قبرص، الجمهورية التشيكية، السويد، سنغافورة، البرازيل، الجزائر، نيوزيلندا، بولندا، ألمانيا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، الدانمرك، بلغاريا، سلوفينيا، جمهورية مولدوفا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، كولومبيا، استونيا، الأرجنتين، رومانيا، موناكو، باراغواي، بيرو، تايلند، البرتغال، النرويج، مالطة، المملكة العربية السعودية، لايتفيا، غواتيمالا، شيلي، إيطاليا، هنغاريا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، يوغوسلافيا، استراليا، كندا، هولندا، اسبانيا، ناميبيا، المكسيك، الهند، تونس، أيرلندا، أذربيجان، كازاخستان، البحرين، جامايكا، مدغشقر، الصين، فنلندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أندورا، باكستان، تركيا، أوكرانيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مالي، النمسا، لبنان، سويسرا، ليختنشتاين، أيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، جزر كوك، جمهورية كوريا، موريشيوس، سيراليون، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، ماليزيا، قطر، قيرغيزستان، أوزبكستان، عمان.

قامت بصياغتها لتصحيح ذلك الوضع. وفيما يتصل بالفقرة ٤ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) التي تنصّ على الإبلاغ عن الأصول المالية التي جمدها الدول، أشارت غالبية الدول التي قدمت تقارير إلى عدم تجميد أي أصول مالية، بيد أن دولاً كثيرة لم تذكر إن كانت عثرت على أي أصول مالية أو قامت بتجميدها. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة بشأن المنع من السفر، أشار بعض البلدان إلى أنه قام باعتماد تشريع أكثر صرامة بشأن مسائل الهجرة أو إلى أنه بصدد القيام بذلك. وفيما يتعلق بالحظر على توريد الأسلحة، أشارت غالبية التقارير إلى أن الدول لديها قوانين تنظم اقتناء الأسلحة والذخائر والمتفجرات وحيازها وصناعتها فضلاً عن مراقبة صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج، ونقل التكنولوجيا، والمشورة التقنية، وتقديم المساعدة والتدريب المتصلين بالأنشطة العسكرية وإلى وجود عقوبات في حالة انتهاك مثل هذه القوانين. وفيما يتعلق باتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب وبانتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ذكرت دول عديدة أنها بصدد العمل على إصدار قوانين بهذا الشأن أو أنها قامت بإصدارها فعلاً.

٤٠ - ولم تبلغ نسبة الردود التي تناولت مسألة إمكانية وجود مشاكل وصعوبات في تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الخمس، وتناول كثير منها المشاكل المتصلة بتحديد هوية الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة. وفيما يتعلق بما طُلب إلى الدول من ذكر المعلومات التي قُدمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بغية تفادي الازدواج، أشارت الغالبية العظمى من هذه الدول إلى أنها قدمت معلومات ذات صلة إلى تلك اللجنة.

سادساً - الآثار الإنسانية المترتبة على تدابير الجزاءات

٤١ - قبل التغيير الكبير الذي شهدته ولاية اللجنة والذي جاء عقب اتخاذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وُجّهت دعوة لممثل عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لحضور الجلسة الثامنة للجنة المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من أجل عرض تقرير الأمين العام عن الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) في إقليم أفغانستان تحت حكم طالبان (S/2001/1215). وأشار ممثل المكتب إلى أن الأسباب الرئيسية للمعاناة الإنسانية في أفغانستان خلال الفترة قيد الاستعراض لا تعود مباشرة إلى الجزاءات. كما استرعى التقرير، الذي اعتبره الأعضاء على قدر كبير من التوازن، الانتباه إلى الحملة الإعلامية، الموجهة داخل مناطق أفغانستان التي تقع تحت سيطرة طالبان ضد الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

سابعاً - الاستنتاجات والملاحظات

٤٢ - رغم أن اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) من أجل المساهمة في قمع الإرهاب الدولي، فإنها لم تحقق في بداية المطاف سوى نتائج محدودة. وقد أعيد، في أعقاب حدوث هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية، تحديد ولاية اللجنة عملاً بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي قرر بموجبه مجلس الأمن توسيع نطاق تدابير مكافحة الإرهاب إلى أبعد من إقليم أفغانستان الذي كان خاضعاً قبل ذلك لسيطرة حركة طالبان لتشمل هذه التدابير الأفراد والكيانات التي تنتمي إلى حركة طالبان وأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة أو ترتبط بهم، بغض النظر عن مكان وجود أولئك الأشخاص والكيانات.

٤٣ - ويتيح ما أصبحت تتسم به ولاية اللجنة من طابع عالمي جديد فرصاً أكبر لتحقيق الأهداف التي رسمها مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب وللإضطلاع بتلك الولاية على نحو أكثر فاعلية. وفي الوقت نفسه، أصبح عمل اللجنة يتسم بقدر أكبر من التعقيد والصعوبة، مما يتطلب كثيراً من الإبداع والمثابرة والتقييم الذاتي المستمر لما تحقق من نتائج.

٤٤ - وتظل القائمة التي وضعتها اللجنة بأسماء الأفراد والكيانات المنتمية لحركة طالبان ولأسامة بن لادن ولتنظيم القاعدة أو المرتبطة بهم أداة بالغة الأهمية لتنفيذ جميع تدابير الجزاءات، وهي تجسيد الأصول المالية والمنع من السفر وفرض حظر على توريد الأسلحة. ولئن كان من غير المتوقع أن تتضمن القائمة الحالية جميع الأفراد أو الكيانات التي تشارك في الأنشطة الإرهابية أو تدعمها، فإنها تظل أفضل وسيلة تتوافر للجنة من أجل توجيه الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب وكذلك من أجل رصد ما حققته الدول فعلياً لمنع حدوث مزيد من الأنشطة الإرهابية.

٤٥ - وكما يتبين من المناقشات العديدة التي دارت داخل اللجنة ومن ردود الفعل الصادرة عن الدول الأعضاء، فإنه من الواضح أن جودة القائمة تتطلب مزيداً من التحسين لتصبح أكثر دقة ويسهل استخدامها. واللجنة عاقدة العزم، بمساعدة فريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) الذي مددت ولايته بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وبمساعدة الدول الأعضاء، على بذل جهود إضافية على سبيل الأولوية من أجل تعديل واستكمال القائمة حتى تخدم على النحو الأفضل أغراض نظام الجزاءات المقرر. وعلى الرغم من أن إعادة تشكيل القائمة من شأنه أن يحسن من توافرها على شبكة الإنترنت وفي شكل نسخ مطبوعة، فإنه لا يزال يتعين على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواءمة المعلومات الواردة في القائمة الموحدة مع النظم القانونية والإدارية الوطنية القائمة. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تعتبر إعادة تشكيل

القائمة بديلا عن تقديم معلومات هامة تفتقدها حاليا كثير من قيودات القائمة، مثل الأسماء وأرقام الجوازات الموثوق بها.

٤٦ - وأصبح عمل فريق الرصد ضروريا للاضطلاع بولاية اللجنة على نحو فعال. إذ يُقدم فريق الرصد، الذي يتألف من خبراء في مجالات متميزة، ومتصلة بنظام الجزاءات المقرر، تقييمات ثمينة عن تنفيذ جميع تدابير الجزاءات إلى اللجنة ويُزوّد بها بتوصيات محددة وعملية. وما يقوم به الفريق من عمل منتظم وشامل، على أساس الاتصالات العديدة التي يجريها مع البلدان والمنظمات الدولية ذات الأهمية البالغة في مكافحة الإرهاب، ومن متابعة وتقييم لانتهاكات المبلّغ عنها، يمكنّ اللجنة من التركيز بدقّة أكبر على الأعمال المثمرة.

٤٧ - وبما أنّ مكافحة الإرهاب ليست مسألة تقتصر على عدد قليل من الدول بل على الدول جميعها، فإنّ إشهار عمل اللجنة وغيرها من الهيئات المتخصصة في هذا المجال اكتسبت أهمية جديدة. ومن المهم أن يتمّ عن طريق وسائط الإعلام شرح ما تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال، وتوضيح الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتحديات التي تواجهها. وفي هذا الصدد، تمكّنت اللجنة، بفضل ما يتّسم به النهج الذي يعتمده الرئيس من حساسية وتوازن، من التغلب على المآزق التي تواجهها من حين إلى آخر عندما تدرج بعض الأفراد والكيانات على قائمتها، ومن العمل بشكل وقائي واستباقي مع القيام، في الوقت نفسه، بمراعاة التزامات الدول في ما يتعلق بحقوق الإنسان المضمونة للأفراد بموجب تشريعها الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت اللائحة الداخلية للجنة المعتمدة مؤخرا هذه المسألة.

٤٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اكتسبت اللجنة وأمانتها معرفة وخبرة قيّمتين في مجال رصد وإدارة نظام جزاءات متشعّب وغير مسبوق. ولئن أثبتت أنشطة اللجنة وفريق الرصد أنّها تكملّ وتفيد بعضها البعض لتحقيق الأهداف التي رسمها مجلس الأمن، فإنّ الأمر يتطلب منهما قدرا أكبر من التفاعل مع غيرهما من الهيئات العاملة في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، وبخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب. وجميع تدابير الجزاءات المتخذة ضدّ الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة هي تدابير ذات أهداف محدّدة، وهي بذلك تشكّل أداة تقنية فائقة في مجال السياسة العامة. فضلا عن الدعم المطلق من جانب الدول الأعضاء، تتطلب هذه التدابير مساهمات من طائفة واسعة من الجهات الفاعلة المتخصصة خارج الأمم المتحدة بغية تنفيذها بفعالية. وتعتزم اللجنة، بمساعدة فريق الرصد، أن تعزّز روابط التعاون بينها وبين هذه الهيئات لجعل الدول الأعضاء تشارك في تنفيذ جميع تدابير الجزاءات التي أقرّها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا يتّسم بقدر أكبر من روح المبادرة والتركيز والفعالية.